

في ذلك منه اياهم وتبصنه على مواضع المنع منهم بتساقط  
 الغرائز زيار الدنيا لهواه وضوء تيممه فكلها ما حريص  
 على هلاك نفسه ساع في ذلك بجمله **عن** عبد الله ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جنبا  
 واذبح فيه اباريقا نجوم السما من ورده فشرب منه لم  
 يظلم بعدها **ابن** فيه اثبات حوض نبينا صلى الله عليه  
 وسلم قال القاضي عياض احاديث الحوض صحيحة والايمان  
 به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند  
 اهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه قال القاضي  
 وحديثه متواتر النقل رواه خلايق من الصحابة رواه  
 مسلم من رواية ابن عمرو وابي سعيد وسهل بن سعد  
 وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة  
 ابن عامر وابي مسعود وحذيفة وحارثة بن وهيب  
 والمستورد وابي ذر وتوبان والشو جابر بن سمرة  
 ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن  
 ارقم وابي امامة وعبد الله بن زبير وابي بردة وسويد  
 ابن جيلة وعبد الله الصائحي والبرابن عازب واسحاق بن  
 ابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم قال النووي ورواه  
 البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غيرهما  
 من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو واخرين وقد جمع  
 ذلك كله الحافظ البيهقي في كتابه البعث والنشور  
 باسا

باسا نيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض  
 هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا في له صلواته عليه وسلم  
 ان امامكم حوضا في رواية انا فرطكم على الحوض قال اصل  
 اللغظة الفرط بفتح الفاء والراء الفاعل هو الذي يتقدم الوارد  
 ليصلح لغير الحوض وللدلالة ونحوها من امور الاستقفا بمعنى  
 فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالميل له قوله صلى الله عليه وسلم  
 فشربه لم يظلم ابدا ايم شرب منه والظلم ممن يمتصرون كما  
 ورد به القران العزيز وهو العطش يقال ظمى يظلم ظمما  
 فهو ظمان وضم ظما بالمد كطش يبطش عطشا فهو عطشان  
 وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب  
 منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي  
 لا يظلم بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة  
 من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقد  
 عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظلم بل يكون عذابه  
 بغير ذلك لان ظاهر الحديث ان جميع الامة تشرب منه  
 الا من ارتد فصار كذوقا وقيل ان جميع المؤمنين من  
 الامة يأخذون كتبهم بايمانهم ثم يذهب الله تعالى من  
 ثنا من عصاتهم وقيل انما يأخذ به يمينه الناجون خاصة  
 قال القاضي وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من  
 ورد شرب هذا صريح فان الواردين كلمه يشربون  
 وانما يمنع منه الذين يبدلون ويمنعون الوارد كارتدادهم